الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم الفلسفة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الموضوع

الشورى والديمقراطية

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة
تخصص فلسفة عامة

إعداد الطالبة:
بن ويس سمية

إشراف الأستاذ:
د. أحمد حسن

السنة الجامعية: 2023 – 2024

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

_____ الشورى والديمقراطية _____

إعداد الطلبة:

1- _____ بن ويس سمية _____ رقم التسجيل: 171735088587 _____

2- _____ رقم التسجيل: _____

القسم: فلسفة **الشعبة:** فلسفة **التخصص:** فلسفة عامة

إشراف: حسن أحمد **الرتبة:** أستاذ باحث

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف:
بالموافقة

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بلويس سمية

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991036004050004

الصادرة بتاريخ : 2022/2/7 عن دائرة : عين الملح

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: الفلسفة

تخصص: فلسفة عامة تحت رقم التسجيل: 17N7350885 87

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الشورى والديمقراطية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.






بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه:

إلى صاحب السيرة العطرة الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى حبيبتي وقرة عيني التي علمتني معنى الحياة أمي الغالية.

إلى زوجي العزيز الذي أهديه هذا العمل تعبيرا مني عن خالص شكري، لما قدمه لي طوال فترة دراستي من دعم معنوي ومادي، فكان نعم الزوج والصديق.

إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة أخي المحترم.

كما لا أنسى اخواتي اللاتي كنا بجانبي طوال فترة دراستي.

وإلى من أعطاني يد العون وساعدني في إنجاز هذه المذكرة الدكتور أحمد حسن.

أخيرا وليس آخرا أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو لإشباع فضوله وإلى كل من كان سندا لي من قريب أو بعيد.

سمية

شكر
وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «من لم يشكر النّاس لم يشكر الله».

الحمد لله والشكر لله عزّ وجلّ لتوفيقه لي في إتمام هذا البحث.

أتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل "**أحمد حسن**"

على قدمه لي من نصائح وتوجيهات في إثراء هذا البحث.

ومن باب الاعتراف بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين رافقونا

طيلة مشوارنا الدراسي وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور حميدي لخضر والأستاذ

الدكتور معيلبي عيسى دون أنسى رئيس القسم الأستاذ الدكتور خشعي عبد النور

ورئيس شعبة الفلسفة الأستاذ الدكتور لصقع الربيع.

ختاما نسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يجعله

علما نافعا، ويسهل لنا به طريقا إلى الجنة.

مقدمة

إن الديمقراطية من بين المفردات الأكثر تداولا في المحافل الدولية المنشغلة بالعلاقات والتنظيمات السياسية وكذا في المؤتمرات العالمية، فضلا عن ذلك فإن شعارات الكثير من الملتقيات والندوات التي تحمل طابعا سياسيا سواء أكانت محلية أو دولية أغلب عناوينها التي يقترحها منظميها موسومة بها، والأهم من كل هذا أننا نجد أن العديد من الأنظمة السياسية تتغنى بها، إذ إن الحكام يستمدون مشروعية حكمهم منها، ذلك لأن المحكومين لطالما ناشدوها كنظام للحكم، فعامة الناس قبل خاصتهم من نخب سياسية وثقافية يطالبون بنظام حكم ديمقراطي يوفر لهم ظروف معيشية أفضل من كل نظم الحكم السياسية التي يعتريها الظلم والاستبداد.

من هنا فإن الديمقراطية عند الكثيرين هي نظام الحكم الأمثل الذي من شأنه أن يمنحهم أكثر حرية وأكثر أمن وأكثر مساواة، وهي أفضل الأنظمة السياسية عندهم لأنها تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وتوازن بين الحقوق والواجبات. إن الديمقراطية ليست مصطلحا مستحدثا بل لها أصولها التي تعود إلى العهد اليوناني حيث كان اليونانيون ينعتون نظام حكمهم بالديموكراتيا Demokratia (حكم الشعب)، ولهذا السبب نتفهم لماذا عدت أثينا هي مهد الديمقراطية الغربية من طرف العديد من الدارسين والباحثين.

وإذا كانت الديمقراطية ارتبطت نشأتها كمفهوم وكذا ممارستها كنظام للحكم بالغرب فإن المؤكد أن العالم العربي الإسلامي عرف على الأقل في مرحلة الخلافة الراشدة نظام حكم مشابه عند البعض للديمقراطية ـ كنظام للحكم كما تم التنظير لها من طرف الغرب أو المولعين بها ـ عرف بالشورى، بل أكثر من ذلك فإن البعض يرون أن نظام الحكم الإسلامي الذي استند على الشورى والذي شهدته مرحلة صدر الإسلام إن لم يكن هو المقوم لمزالق الديمقراطية كنظام للحكم فهو يتمايز عنها وهو أفضل منها، وهذا في مقابل رأي آخر يرى أن هذا التمايز يكمن في أن الشورى لم تعد صالحة اليوم كنظام للحكم وأنه لا بديل عن الديمقراطية.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، فإن الإشكال المحوري الذي قام عليه بحثنا هو: **هل النظام الديمقراطي والشورى وجهان لعملة واحدة أم هناك فرق بينهما؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الجزئية نعرضها كالآتي:

- ماذا نعني بالديمقراطية؟ وما هي أهم خصائصها؟ وما هي أهم شروطها؟
- فيما تتمثل الشورى؟ وما هي أهم خصائصها؟
- ما هي أشكال الديمقراطية؟
- ما حقيقة الديمقراطية والشورى في الإسلام؟
- ما هو أساس الديمقراطية والشورى؟

لقد حاولنا معالجة هذه الإشكالية انطلاقا من محاولة حل مشكلاتها الجزئية بالاعتماد على الخطة التالية:

- الفصل الأول: كان عبارة عن إطار ماهياتي للديمقراطية والشورى، فعنونته بـ "ماهية الديمقراطية والشورى"، حيث تضمن مبحثين؛ الأول عالجت فيه مفهوم الديمقراطية وكذا حاولت فيه تحديد مفهوم الشورى، بدءا بتعريفهما وشرح مدلولاتهما اللغوية وصولا إلى محاولة ضبط مفهوم الديمقراطية وكذا مفهوم الشورى من الناحية الاصطلاحية، أما المبحث الثاني تحدثت فيه عن أهم مزايا الديمقراطية وأهم خصائص الشورى، وكذا إبراز أهم شروط الديمقراطية سواء أكانت شروطا مباشرة أو شروطا غير مباشرة.
- الفصل الثاني: كان بعنوان مقاربة تاريخية علائقية للنظام الديمقراطي ونظام الشورى ويندرج تحته؛ مبحث أول قدمت فيه الديمقراطية بين القديم والحديث، أما المبحث الثاني فقد كان عنوانه حقيقة الشورى في الاسلام، تناولت فيه الشورى في القرآن الكريم، وعرضت فيه الشورى في السنة النبوية، ومبحث ثالث قدمت فيه مقارنة بين الديمقراطية والشورى حيث بحثت فيه بوجه خاص عن إمكانية التوفيق بين الديمقراطية والشورى.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت على عدة مراجع متنوعة ذات صلة بالموضوع، تمثلت في كتب ومقالات ومعاجم ومذكرات من بينها: كتاب "الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) لصاحبه "عبد الحميد إسماعيل الأنصاري"، ومقال "الديمقراطية بين الحرية والتحرير" للدكتور عبد الله شريط، ومقال "مفهوم الديمقراطية في القديم" لصاحبه الأستاذ "عريب مختار".

أهمية الموضوع:

تعود أهمية الموضوع إلى الاهتمام البارز اليوم، أكثر من أي وقت مضى بالدعوة إلى تبني النظام الديمقراطي، والدعوة إلى إقامة نظم حكم ديمقراطية من طرف الشعوب والنخب السياسية بمختلف مشاربها على المستوى الداخلي، وفي المحافل السياسية والمؤتمرات الدولية والمنظمات العالمية على المستوى الخارجي، حتى كاد هذا المد الديمقراطي يغمر العالم كله حتى لو كان ذلك مجرد شعار يرفع أو قناع تتستر خلفه ممارسات أبعد ما تكون عن الديمقراطية.

وهذا ما دفعني إلى أن أبحث فيما إذا كانت الدعوة إلى الديمقراطية لا تتعارض مع الشورى ولا تخالف الدين الإسلامي؟

أسباب اختيار الموضوع:

1- تضارب الآراء ووجهات النظر حول مدى تشابه أو اختلاف النظام الديمقراطي عن الشورى من حيث المفاهيم والمضامين والمدلولات، وكذا من حيث الأسس والآليات.

2- تطور مدلول الديمقراطية وآلياتها بما يطرح مسألة المقارنة بينها وبين الشورى مجددا، ولكن في شكل معاصر يطرح جوانب مختلفة للبحث والمقارنة عن تلك التي درج تقليديا على تناولها كعناصر لذلك، منها بروز تعريف معاصر للديمقراطية يركز

على آلية الانتخاب والتعددية الحزبية، ومنظومة حقوق الإنسان كآليات ضرورية وأساسية لوصف أي نظام بأنه ديمقراطي.

3- الاستفادة من حصيلة الاجتهاد الغربي في وضع آليات وإجراءات عملية لمشاركة شعبية واسعة ونوعية في إدارة دفة الحكم، وهذا مع المحافظة على الإطار العقائدي والثقافي والبيئي لمجتمعاتنا.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والتاريخي الذي استخدمته في سرد أهم الآراء والأفكار التي جاء بها الفلاسفة عبر التاريخ، واستعنت به في الحديث عن النظام الديمقراطي ومفهوم الشورى وتطورهما التاريخي وهو ما يخدم موضوعنا، واعتمدت كذلك على المنهج التحليلي المقارن، وحاولت من خلاله قراءة الأفكار التي اقتبسناها من المراجع، وذلك بتحليلها ومقارنة بعضها ببعض لمفهومي الديمقراطية والشورى من جهة، والمقارنة بين الديمقراطية والشورى من جهة أخرى.

ولعل أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع تمثلت في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

حيث إن **الأسباب الذاتية** تتمثل في: انجذابي لهذا النوع من الدراسات السياسية المرتبطة بأنظمة الحكم، وفضلا عن ذلك ميلي إلى البحث في الدراسات التاريخية المربطة بالفكر العربي الاسلامي والتحليل، وكذا تحديد مفهوم الديمقراطية وكذا مفهوم الشورى، وإبراز خصائص كل منهما وتطورهما عبر العصور وإبداعات دراساتهما.

أما بالنسبة إلى **الأسباب الموضوعية** فهي تتمثل في: قراءة موضوعية تاريخية مفهومية للديمقراطية وللشورى بغية المقارنة بينهما، لأن عملية المقارنة قد تحيلنا إلى إعادة بناء نظام

سياسي وفق أسس ومقومات جديدة تعمل على التوفيق بين ما عرف بالشورى وما يمكن أن نستفيد منه من الديمقراطية.

بعد كل هذا استطعت بعون الله وبفضل توجيهات المشرف ومساعدته لي إنجاز هذا البحث الذي يهدف إلى التعرف على مفهوم الديمقراطية وكذا مفهوم الشورى، ومن ثم تحديد أوجه التقارب أو التباعد بينهما، والذي من خلالها يمكن لنا معرفة كيف تطور أحد أبرز الأنظمة السياسية ونقصد بذلك النظام الديمقراطي من العصور القديمة حتى الفكر السياسي المعاصر ومقارنته بما عرف بالفكر الاسلامي بنظام الشورى.

الفصل الأول

ماهية الديمقراطية والشورى

المبحث الأول: ضبط المفاهيم

المطلب الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للديمقراطية

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشورى

المبحث الثاني: أهم مزايا الديمقراطية والشورى

المطلب الأول: خصائص وشروط الديمقراطية

المطلب الثاني: خصائص الشورى

المبحث الثالث: أشكال الديمقراطية

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة والشبه المباشرة

المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية

تمهيد:

إن الديمقراطية من المصطلحات الأكثر تداولا في الفكر السياسي المعاصر، وهي تحتل الصدارة في المجال السياسي والفلسفي قديما وحديثا لما لها "من أهمية كبرى في تحديد مصير الشعوب. ان التفكير حول الظاهرة السياسية شكل المحور الرئيسي في الفلسفة السياسية منذ التجمعات الأولى مرورا بالإمبراطوريات الشرقية القديمة والمجتمع اليوناني والامبراطورية الرومانية والامبراطورية الإسلامية وصولا إلى الدولة الوطنية الحديثة. وسيبقى هذا التفكير من غير شك يحتل الصدارة الفكرية في المجتمعات المستقبلية"[1].

وفي المقابل فإن الفكر العربي الإسلامي عمل على البحث فيما يمكن أن نستفيد به من النظام الديمقراطي وكذا البحث في أوجه اتفاقه أو اختلافه مع ما عرفته الخلافة الإسلامية من نظام سياسي عرف بالشورى ومن ثم تجسيد قول الدكتور عبد الله شريط فيما سماه بالديمقراطية الإسلامية وفي أن "ما يفيدنا به النظام الديمقراطي كنظام سياسي هو أن يتيح لنا مجالا للمناقشة والحوار والدرس الجاد لنتشبع بفكرة التعايش بين الأفكار وهو أساس الديمقراطية الفكرية. وتنتشر عندنا في الوقت نفسه وتتدعم التربية المتحضرة في الحياة الاجتماعية (...) ونهتدي إلى القاعدة الذهبية في الديمقراطية، والتي جاء بها القرآن (...) وهي: وذكر فإنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر. فنتجادل بالتي هي أحسن"[2].

فما هو مفهوم الديمقراطية؟ وما هو مفهوم الشورى؟

[1] مختار عريب، مفهوم الديمقراطية في القديم، مجلة دراسات فلسفية، معهد الفلسفة، جامعة الجزائر، السنة الثانية، العدد الأول، السداسي الأول، 1997، ص ص51-52.

[2] عبد الله شريط، الديمقراطية بين الحرية والتحرير، مجلة دراسات فلسفية، معهد الفلسفة، بوزريعة – الجزائر، س1، ع1، السداسي الأول 1996، ص19.

المبحث الاول: ضبط المفاهيم

إن تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي للديمقراطية هو ما سأحاول العمل عليه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسأعمل على محاولة تحديد مفهوم الشورى من خلال تبيين التعريف اللغوي والاصطلاحي لها.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للديمقراطية

أ – الديمقراطية من الناحية اللغوية:

إن الديمقراطية Démocratie "لفظ يوناني مركب من ديموس بمعنى الشعب وكراتوس بمعنى السلطة وهي تنظيم سياسي صاحب السيادة فيه هم جماعة المواطنين الذين يمارسونها بأنفسهم عن طريق الاستفتاء أو بتكليف من ينوبهم في ذلك ممن ينتخبونهم لهذا الغرض"[1].

هذا ويرى "مراد وهبة" في معجمه الفلسفي بأن المصطلح الأجنبي "مشتق من اللفظة اليونانية ديموكراتيا (démokratia) ومعناه الشعب والسلطة والحكم" [2]

وبالتالي فالديمقراطية في المجمل كلمة يونانية دخيلة على اللغة العربية تعني "حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه"[3].

وهو ما يتوافق مع تعريف أندريه لالاند في موسوعته الفلسفية للديمقراطية بأنها تعني "حالة سياسيّة تكون فيها السيّادة للمواطنين كافة، بلا تمييز على أساس المولد والثورة أو القدرة"[4].

[1] محمود يعقوبي، معجم الفلسفة أهم المصطلحات وأشهر الأعلام، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2008، ص56.

[2] مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط، 2007، ص 316.

[3] عبد الرزاق عيد ومحمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999، ص11.

[4] أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة: أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط2، 2001، ص259.

كما يتوافق كذلك مع تعريف الديمقراطية عند الدكتور جبور عبد النور في معجمه الأدبي الذي يرى سياسيا أنها "دولة تكون فيها السُّلطة مُباشرة بيد كلّ المواطنين الّذين يُعتبرون مُتساوين في الحُقوق والواجبات"[1].

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك من يرى أن أساس الحكم الديمقراطي يعود إلى تخلي "جميع الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم الطبيعية لفائدة سلطة ينتخبوها بكامل الحرية وتعبر عن الإرادة العامة بسهرها على أمن الجميع وعلى حقوقهم وواجباتهم المدنية"[2].

أما من الجانب الفني فإن الديمقراطية "توجُّه في استيحاء الموضوعات إلى قضايا الشّعب وهُمومه وإبرازها في صور محبّبة إلى النفس، ومثيرة للإعجاب بكدّه، ومشيرة إلى ما يُعانيه من مشقات في تأمين الدّورة الحيوية في المجتمع. وقد تقضي هذه النزعة بإحياء كل ما يرتبط بالطّبقات الشّعبية من عادات وتقاليد ومعالم فولكلوريّة تدلّ على أصالته"[3].

ب – اصطلاحا: لقد جاء في دليل أكسفورد للفلسفة أن الديمقراطية هي "حكومة من قبل الناس. إلى وقت متأخر، لم تحسب الديمقراطيات من الناس سوى عدد قليل من الأشخاص؛ أما الآن فإنها تضم كل المواطنين البالغين، وفي بلاد كثيرة، كل المهاجرين الحديثين. تعد الديمقراطية عمليا في كل أرجاء العالم أفضل شكل أو هي الشكل الصحيح للحكومة"[4].

وهو ما أكده معن زيادة في الموسوعة الفلسفية العربية بقوله: "ان الشكل الديمقراطي هو الأفضل لجميع الدول لأن الديمقراطية رغم جميع جوانب ضعفها تتيح الفرصة لأكبر قدر ممكن من المطالب لأن يؤخذ في الاعتبار عند صوغ أوامر الدولة القانونية، كما أنها تجعل

[1] جبّور عبد النّور، المعجم الأدبي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط2، 1984، ص114.

[2] جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، ص197.

[3] جبّور عبد النّور، المرجع السابق، ص ص114–115.

[4] تد هوندرتش، دليل أكسفورد للفلسفة، ج1، ترجمة: نجيب الحصادي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ليبيا، 2003، ص372.

في نقد فاعلية هذه الأوامر أساسا لحياتها (...) وان كانت الديمقراطية في أية صورة من صورها، وفي بحثها عن المؤسسات المناسبة، لم تصل إلى النجاح الكامل"[1].

وقد جاء في المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية أن الديمقراطية: "نظام سياسي تكون فيه السيادة لجميع المواطنين، لا لفرد ولا لطبقة. ويقوم على ثلاثة أسس: الحرية والمساواة والعدل، وهي متكاملة ومتضامنة. والديمقراطية في الحقيقة نظام مثالي يعز تطبيقه تطبيقا تاما، هذه هي الديمقراطية السياسية. أما الديمقراطية الاجتماعية فهي أسلوب حياة يقوم على المساواة وحرية الرأي والفكر، وينشد العدالة الاجتماعية"[2].

كما أن الديمقراطية بحسب "جميل صليبا" نظام سياسي يقوم على ثلاثة أركان متكاملة حيث يتمثل ركنها الأول في سيادة الشعب، وركنها الثاني في المساواة والعدل، أما ركنها الثالث والأخير فيكمن في الحرية الفردية والكرامة الإنسانية، وما يمكن ملاحظته هنا هو أن هذه الأركان تشترط بعضها، "فلا مساواة بلا حرية، ولا حرية بلا مساواة، ولا سيادة للشعب إلا إذا كان أفراده أحرارا"[3].

هذا ويرى "مراد وهبة" بأن تعريف الديمقراطية صوريا هو "أنها شكل من أشكال السلطة يقرر خضوع الأقلية للأغلبية، ويقرر الحرية للمواطنين، وتعريفها ماديا أنها محكومة بعلاقات الإنتاج، أي أنها تستند مباشرة إلى التغيرات الحادثة والتكوينات الاجتماعية والاقتصادية وإلى الصراع الطبقي"[4].

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي للديمقراطية عند صاحب موسوعة الفلسفة والفلاسفة الدكتور "عبد المنعم حنفي"، فإننا نجده يقول: "إن الديمقراطية هي حكومة الشعب، ويعني ذلك

[1] معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الانماء العربي، ط1، 1986، ص439.

[2] توفيق الطويل وسعيد زايد وآخرون، المعجم الفلسفي، تصدير: إبراهيم مدكور، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983، ص86.

[3] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ص570.

[4] مراد وهبة، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ص316.

أن الشعب يختار من يمثله في الجمعيات التشريعية، ويعطيه من الصلاحيات ما يستطيع به أن ينوب عنه في تقديم المقترحات ومناقشتها وإصدار القوانين أو رفضها"[1].

وبالنسبة لمحمد عابد الجابري فهو يرى أن الديمقراطية هي "ذلك المعنى المتداول في عصرنا والذي ينصرف بالذهن إلى الكيفية التي تمارس بها السلطة إلى نوع خاص من العلاقات بين الحاكمين والمحكومين مبنية على احترام حقوق الإنسان والمواطن كحق التعبير الحر وحق انتخاب الحاكمين ومراقبتهم" [2].

إن الديمقراطية ليست على شكل واحد أو ثابت، فهي تتباين من مكان إلى مكان آخر ومن زمان إلى زمان آخر، غير أن "جوهرها السياسي، الآن، يتخلص في حق الفرد والمجتمع معا في الحرية والمساواة، والحق في التعبير والمشاركة، والحق في اختيار شكل النظام ورموزه، والحق أخيرا في تعديله او تغييره"[3].

والديمقراطية نوعان، فهي إما أن تكون ديمقراطية سياسية، وذلك بأن تكون الحرية التامة لممثلي الشعب المنتخبين لاختيار من يحكمهم أومن يمثلهم أو أن تكون ديمقراطية اجتماعية تسند على أركان ثلاث هي المساواة وحرية الرأي والتفكير، وهذه الديمقراطية الاجتماعية هي التي يشار إليها بالديمقراطية الاشتراكية وهي "تقوم على دمقرطة الجميع في جميع مناحي الحياة ومها الاجتماعية وسائر أنشطة الحياة البشرية، أما الديمقراطية الليبرالية فهي نمط متطور عن الديمقراطية الاشتراكية كونها أكثر مواكبة للعصر ومتطلباته، وازدهرت الديمقراطية أو عقب الحرب العالمية الأولى، والمقابل للديمقراطية هي الأوتوقراطية" [4].

كما أنه يمكن تصنيف الديمقراطية إلى:

[1] عبد المنعم الحفنى، موسوعة الفلسفة والفلاسفة، ج1، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 2010، ص605.

[2] محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1997، ص 70.

[3] عبد الرحمن منيف، الديمقراطية أولا الديمقراطية دائما، المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر، دمشق، 1991، ص26.

[4] رحيم أبو رغيف الموسوي، الدليل الفلسفي الشامل، ج1، دار المحجة البيضاء، بيروت – لبنان، ط1، 2013، ص551.

أ- **الديمقراطية السياسية** التي تقوم على حكم الشعب لنفسه بنفسه مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بحرية تامة، وهي الديمقراطية التي تطبق في الدول الرأسمالية الغربية وهي تقوم من الناحية السياسية على الحرية والتعددية الحزبية ومن الناحية الاقتصادية على النظام الرأسمالي.

ب- **الديمقراطية الاجتماعية** وهي تدعو قبل كلّ شيء إلى المساواة وإلى حرية الرأي والمعتقد.

"ج- **الديمقراطية الاقتصادية** التي تنظم الإنتاج وتصون حقوق العمّال وتقضي على الاستغلال وعلى التفاوت الشائن بين الناس.

د- **الديمقراطية الدولية** التي توجب قيام العلاقات الدولية على أساس السيادة والحرية والمساواة"[1].

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن القول انه يمكن التمييز بين نوعين من النُظم السياسية للديمقراطية، وذلك وفق نطاقين، الأول ما يطلق عليه بالديمقراطية على نطاق صغير (microdemocracy)، والتي يمكن أن تمارس فعليا في المصانع والمجتمعات الصغيرة وهي ديمقراطية مباشرة ومثالها الديمقراطية الاغريقية، أما النطاق الثاني فهو أن تكون الديمقراطية على نطاق واسع (macrodemocracy) بصفة غير مباشرة وهي التي تكون في المدن الكبرى التي تضم دوائرها الانتخابية عددا ضخما من الناس، "والفارق بين أي نوع من الديمقراطيات الحديثة والديمقراطية اليونانية – أن اليونانية تقدم على المشاركة المباشرة من الشعب في التصويت على المشروعات والقوانين، بينما الديمقراطيات الحديثة يضطلع بهذه المهمة فيها نواب عن الشعب. البعض يقول إن الديمقراطية الحديثة لا تشبه في شيء الديمقراطية اليونانية" [2].

[1] جلال الدين سعيد، المرجع السابق، ص197.

[2] عبد المنعم الحفنى، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 2000، ص ص357-358.

وفي الأخير فإنه من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للديمقراطية يتبين أن الديمقراطية بشكل عام هي حكم الشعب بكامل إرادته كما أنها تحقق الحرية والمساواة لكل فئات الشعب، وفي هذا يقول الفيلسوف الفرنسي برغسون: "تعلن الديمقراطية عن الحرية، وتنادي بالمساوة، وتصالح بين هاتين الأختين المتعاديتين مذكّرة إيّاهما بأنّهما أختان"[1].

غير أن ما هو مؤكد من خلال التعريف اللغوي للديمقراطية هو أنها فكرة مثالية لا يمكن لها أن تتحقق بصورة واقعية على الميدان وهذا ما عبر عنه "روسو" بقوله: "1- لم يسبق أن وجدت ديمقراطية حقيقية، ولن توجد أبد. 2- لو وجد شعب من الآلهة لكان قد حكم نفسه بصورة ديمقراطية. إن حكما بهذا الكمال لا يناسب الآدميين"[2].

وإذا نحن ذهبنا من الناحية الاصطلاحية فإن الديمقراطية "تنتمي إلى المصطلح الإيديولوجي، ولكنها ذات محتوى تحليلي كذلك، يؤكده المكان الذي تحتله في مصطلح الفلاسفة وعلماء السياسة وعلماء الاجتماع"[3].

كما أنه بحسب الدكتور حسن الترابي فإن التحدث "عن الديمقراطية لا يجردها لتقتصر على معناها في معجم اللغة، بل يصطحب كل هذه المعاني أو ما شاء منها. وعندما تعبر هذه الكلمة بيئة ثقافية إلى بيئة ثقافية أخرى يمكن أن تعني شيئا مباينا للمعهود فيها"[4].

وهذا ما يؤكده "بودون" بقوله: "إن السؤال الأول هو معرفة ما إذا كنا نأخذ الكلمة في نفس المعنى عندما نقول ان أثينا القرن الخامس كانت ديمقراطية، وعندما تتكلم اليوم على الديمقراطيات الغربية الكبرى (...) أثينا هي ديمقراطية مباشرة، حيث المواطنون بكاملهم، الذين

[1] جلال الدين سعيد، المرجع السابق، ص198.

[2] المرجع نفسه، ص197.

[3] ر. بودون وف. بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1986، ص 310.

[4] حسن عبد الله الترابي، نظرات في الفقه السياسي، الشركة العالمية لخدمات الاعلام، الخرطوم، 1988، ص66.

لا يشكلون سوى أقلية من السكان، يمارسون السيادة. (...) الديمقراطيات الغربية هي تمثيلية وتعددية. انها أقل صلاحية لإقامة حكم بالإرادة العامة"[1].

وفضلا عن ذلك فإن هناك من يرى "أن الديمقراطية ليست مفهوما جاهزا ومجردا أو نظاما ثابتا لا يحتاج إلى التطبيق، وإنما هي معركة تاريخية مستمرة يستدعي النجاح فيها العمل معا على ثلاث جبهات مترابطة: جبهة تحييد النموذج الخارجي (...) وجبهة اصلاح الدولة كمؤسسة عامة (...) وجبهة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (...) وأخيرا جبهة الكفاح الفكري والعملي ضد النظم والقوى والأفكار والقيم السياسية القمعية والاستبدادية المنتشرة"[2].

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشورى

أولا: الشورى من الناحية اللغوية

الشورى: لغة من المشورة والمشاورة وتعني استخراج وإظهار الرأي، وهي مصدر للفعل **شاور*** الذي يعني استخرج ما عنده من رأي، يقال: شاورته في الأمر أي طلبت منه المشورة، "أي طلبت رأيه، واستخرجت ما عنده وأظهرته"[3].

وفلان شير أي أنه يصلح للمشاورة، "والشُّورةُ: الموضعُ الذي تعسل فيه النحل، إذا دجنها. والمشورةُ، مفعلة، اشتق من الإشارة؛ أشرت عليهم بكذا، ويقال: مشورة. والمشيرة: الإصبع التي يقال لها. السّبابة. والشارة: الهيئةُ واللباسُ الحسن"[4].

[1] ر. بودون وف. بورّيكو، المرجع السابق، ص ص310-311.

[2] برهان غليون، منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية: مقدمة نظرية، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2002، ص ص256-257.

* إن الأمر المشهور في الشورى هو أنها مصدرا، "ولذا قالوا تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ أي – ذو شورى، فالأمر المتشاور فيه، لا مشاورة، وقيل لا يصح الإخبار بالمصدر إلا على سبيل التأويل – وقيل لا حاجة للتأويل، لأنه قصد المبالغة، وقيل يحمل الأمر في الآية على الشأن كما في قولهم: شأني الكرم. وقيل إن الشورى اسم من المشاورة". يراجع: محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص46.

[3] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى أثرها في الدّيمقراطيّة (دراسة مقارنة)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط3، د ت، ص3.

[4] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج6، سلسلة المعاجم والفهارس، ص281.

وشار العسل: "استخرجهُ من الوقية واجتناهُ (...) استشار أمره إذا تبيّن واستنار (...) وفلان خير شير، أي يصلح للمشاورة. وشاورهُ مشاورة وشواراً، واستشارهُ: طلب منه المشورة (...) وأشار يُشير إذا ما وجه الرأي"[1].

ومن خلال عرض المعنى اللغوي نلاحظ أن الشورى راجعة إلى أصلين:

الأول: الاستخلاص والاستخراج والإظهار بعد العرض والاختيار والنظر.

الثاني: الجمال والحسن وعظمة الهيئة.

فهي بهذا: استخلاص وإظهار أحسن الآراء وأكملها بعد عرضها وتداول النظر فيها.

ثانياً: الشورى من الناحية الاصطلاحية

تعدد تعريف الشورى عند العلماء قديما وحديثا، لكن يمكن القول تكاد تكون تعريفاتهم متوافقة وإن اختلفت تعبيراتهم ، فقد عرفها الأصفهاني "بأنها استخراج الرأي لمراجعة البعض للبعض (...) كما عرفت الشورى بأنها: استطلاع رأي المسلمين في جميع الأمور التي تهمهم من أجل الوصول إلى الرأي الذي يعتقد والذي يحقق مصلحة المسلمين بشرط أن يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية، كما عرفت الشورى بأنها: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها" [2].

وعرفها ابن العربي بقوله: هي "الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده"[3].

وعرفها عبد الحميد الأنصاري بقوله: "الشورى بحسب مفهومنا هي: (استطلاع رأي الأمة أو من ينوب منها في الأمور العامة المتعلقة بها). ومعنى هذا حق الأمة في أخذ رأيها

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار المعارف، القاهرة، د ت، ص ص2356-2358.

[2] خليفة بوزازي، الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة المعيار، العدد: 16، 2016، ص53.

[3] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي. أحكام القرآن، ج1، تحقيق علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط2، 1968، ص298.

في اختيار الحاكم الذي ترتضيه، وأخذ رأيها في كل الأمور الهامة، ومقتضى هذا التعريف أيضا – أن تحكم الأمة وفقا لإرادتها ومن أجل مصلحتها، ويستلزم – أيضا – حق الأمة في الرقابة والمعارضة والنقد والتقويم"[1].

نستنتج أن مفهوم الشورى عند العلماء هي الأخذ برأي الناس وتبادل آرائهم، واستخراج كل ما عندهم من خبرة وحكمة للوصول إلى أحسن النتائج، "فالشورى اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة، لكي يهتدوا إلى قرار أو هي كما يقول ابن الأزرق: (اختيار ما عند كل واحد منهم، واستخراج ما عنده من قولهم) (...) فالشورى إذا معالجة آراء الرجال في شأن من الشئون للخروج بأحسنها وأنسبها، تماماً كعملية شيارة العسل للخروج بصافيه وأحسنه[2].

المبحث الثاني: أهم مزايا الديمقراطية والشورى

في هذا المبحث سنتطرق إلى مزايا كل من الديمقراطية والشورى من خلال تناولنا لمطلبين المطلب الأول سنعرض فيه خصائص الديمقراطية والمطلب الثاني خصائص الشورى.

المطلب الاول: خصائص وشروط الديمقراطية

تتميز الديمقراطية باعتبارها أحد أنظمة الحكم، و أداة لممارسة السلطة بجملة من الخصائص تتلخص أساسا فيما يلي[3] :

1 – الديمقراطية تكرس لعمومية المشاركة، إذ انها تسمح لكافة شرائح المجتمع بالمشاركة في صنع القرار سواء كان ذلك عن طريق انتخاب واختيار ممثليه أو كان ذلك بتفعيل مختلف الوسائل التي تسمح له بإعطاء رأيه.

[1] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط 3، ص4.

[2] أحمد عبد عباس الجميلي، الشورى وأهميتها في الإسلام، بحث منشور بموقع الألوكة الإلكتروني، 2016، ص 3.

[3] الديمقراطية بإيجاز، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية: http // amirica.gov، ص ص4–5.

2- الديمقراطية تقوم على مبدأ الأغلبية في اتخاد القرار، إذ أن الأنظمة الديمقراطية توفر الحماية من الحكومات المركزية ذات السلطات القوية، كما تحقق اللامركزية الحكومية على المستويات الإقليمية والمحلية.

3- الديمقراطية تضمن الحقوق والحريات العامة والخاصة على السواء فالديمقراطية أساسها الفرد، وهي تسعى لحماية كافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها في إطار النظام الديمقراطي.

4- الديمقراطية تضمن وتكرس مبدأ الانتخاب، من خلال الحرص على أن تكون حرة ونزيهة، منصفة، منتظمة ومفتوحة أمام المواطنين الذين هم في السن المطلوبة.

5- أنها الحرية السياسية، أي أن الشعب هو صاحب السيادة، ويحكم نفسه بواسطة ممثلين له يختارهم ليكونوا نوابا عنه في السلطة التشريعية.

6- الديمقراطية نظام سياسي، إذ تسعى باعتبارها كذلك إلى التقليل أو الحد من الهيمنة السياسية المطلقة، التي يمارسها الحكام من خلال الأحزاب السياسية.

وما يمكن قوله هنا هو أن الشعب من الناحية النظرية هو فعلا صاحب السيدة، والقانون صوت ارادته، لكن من الناحية العملية نجد أن فئات كبيرة من الشعب قد جردت من الوسائل المادية التي تمكنها من ممارسة حقوقها وحرياتها، "إن المواطن يستطيع من الناحية القانونية أن يفكر وينتقد ويعبر عن أفكاره وأن يختار المهنة التي يستطيع أن يقوم بها، لكنه من الناحية الواقعية لا يستطيع أن يقوم بذلك إلا من يملك الوسائل المادية وأما من يفتقدها فلا يكون بإمكانه ممارسة حقوقه المشروعة. إن قوة رأس المال قد أدت إلى انحراف الديمقراطية السياسية عن تحقيق أهدافها المنشودة"[1].

والديمقراطية تخضع للعديد من الشروط سواء أكانت هذه الشروط مباشرة أو شروط غير مباشرة، "أولها أن تكون (...) مهمتها جلب المنافع ودرء المضار عن الأمة. الشرط الثاني للديمقراطية أن لا يحتكرها فرد أو مجموعة أفراد لا تشاركهم فيها فئات من المجتمع. ثالثا أن

[1] حماش بلعيد، الحديث في الفلسفة، منشورات القصبة، حيدرة – الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة، د س، ص119.

تكون المشاركة فاعلة وليست مجرد صورة شكلية. رابعا أن تكون الديمقراطية مدرسة لجميع أفراد الأمة (...) خامسا أن لا تكون الديمقراطية ضربا من العدالة في الشؤون المادية وحدها، بل هي أسلوب من الحياة والتعامل في الفكر أيضا وفي العمل"[1].

المطلب الثاني: خصائص الشورى

تميز نظام الشورى في الإسلام بخصائص عن سائر النظم وأبرز هذه الخصائص:

1. ربانية المصدر والتشريع، فقد "أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم بالشورى وأمر المسلمين بها (...) ولقد طبق الرسول ﷺ مبدأ الشورى تطبيقا كاملا، وسار الخلفاء الراشدون – من بعده على نهجه، فكانت الشورى أساس الحكم وعماده"[2].

2. اعتبار الالتزام بها كقاعدة واجبة على الأمة، ومن ثم فإن تركها معصية لله ورسوله ومخالفة لأمره تعالى الصريح في وصف المؤمنين بقوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى 38) وبأمر الله تعالى نبيه ﷺ بها في قوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (آل عمران 159).

3. الشورى إنما تكون حيث لا يوجد نص في القضية المطروحة ، أي في منطقة العفو كما سماها العلامة الدكتور يوسف القرضاوي أو في فهم النصوص الظنية ، أما قطعي الدلالة قطعي الثبوت فلا مجال للشورى فيه لقوله ﷺ : " إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض أشياء فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " [3] ، ولما في حديث سلمان من أن رسول الله ﷺ قال : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً "[4].

[1] عبد الله شريط، المرجع السابق، ص25.

[2] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص أ.

[3] أخرجه الدارقطني في سننه، برقم (4396) وحسنه الألباني في الإيمان (ص: 44).

[4] أخرجه الحاكم في كتابه المستدرك على الصحيحين، ج 2، ص 375.

وإنما في هذا المجال تكون الشورى في كيفية تطبيق الحكم الشرعي، حيث "اتفق العلماء على أن الشورى لا تكون فيما نزل فيه وحي، واتفقوا على تخصيص عموم كلمة (الأمر) في قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وفي: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ بما بم ينزل فيه وحي. إلا أنهم اختلفوا في مدى هذه الخصوصية على قولين:

الأول: أنها خاصة بالأمور الدنيوية كالحروب وما يتعلق بها.

الثاني: أنها في الأمور الدنيوية وكذلك في الأمور الدينية التي لا وحي فيها"[1].

4. المرونة في اختيار النظام الأنسب لكل زمان ومكان في كيفية الشورى وعمل آلياتها، ولعل هذا ما يجعلها صالحة على الدوام . يقول الإمام الأكبر الشيخ شلتوت رحمه الله: " وإنما ترك هذه الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص لأنه من الشؤون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأحوال والتقدم البشري، فلو وضع نظام في ذلك العهد لاتخذ أصلاً لا يحيد عنه من يجئ بعدهم ، ويكون في ذلك التضييق كل التضييق عليهم ألا يجاوزوا غيرهم في نظام الشورى "[2].

ويقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: "ولكن ما صورة هذه الشورى، وكيف تتحقق وخاصة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم؟ هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه، لأن لكل زمان أسلوبه ، ولكل واقعة ظروفها، ولكل بيئة حكمها، فالبدو في ذلك غير الحضر ، وبيئة المتعلمين غير بيئة الأميين ، وظروف السلم غير ظروف الحرب، والتزام شكل واحد جامد للشورى أبد الدهر فيه عنت وتعسير وتضييق، والله يريد لعباده اليُسر ولا يريد بهم العسر[3].

5. الحقوق والواجبات في نظام الشورى فرض شرعي مقدس لا يجوز شرعاً التعدي عليها وانتقاصها، كما أنها ليست منحة أو هبة من أحد كائناً من كان حاكماً أو محكوماً.

[1] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص8.

[2] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الهداية، القاهرة، 1940، ص 441.

[3] يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة، الاسكندرية، 2000، ص 36.

6. الحكومة وعلى رأسها الخليفة أو الحاكم هم نواب عن الأمة في إدارة شئون الوطن، وللأمة أن توسع. سلطات الحكومة أو تقيدها، كما لها عزلها إذا قصرت في واجباتها أو أخلت بشيء من ذلك.

7. الناس في الشورى سواء لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود، وهم في الحقوق والواجبات أمام القانون سواء كذلك رجالاً ونساء، مواطنين ومقيمين، مسلمين وغير مسلمين.

8. في نظام الشورى لكل سلطة من السلطات الأربع أعمالها واستقلاليتها، فالحاكم له وظيفته ومهامه معروفة، وكذلك الحكومة معه، وأهل الحل والعقد أو ما يسمى بالمصطلح المعاصر "البرلمان" له عمله في إطار ما ذكر من قبل، والسلطة القضائية لها رسالتها في المجتمع من القضاء بين الناس بعضهم بعضاً وبينهم وبين الحاكم والمسئولين، والسلطة الجماهيرية والشعبية لها رسالتها كذلك[1].

المبحث الثالث: أشكال الديمقراطية

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة

1. الديمقراطية المباشرة:

وهي تعد "أقدم صور الديمقراطية، حيث يمارس الشعب كله فيها الحكم بنفسه من غير وسيط في كافة مجالات الحكم من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا الأمر جد عسير وشاق، فلا يُتصور أن يمارس الشعب كله السلطة في كافة مجالاتها في كل مسألة يحتاجها الناس، إلا إذا كان عدد أفراد هذا الشعب محدودا للغاية، ولذلك فإن الصورة من ممارسة السلطة بواسطة الشعب لم يعد لها وجود ذو قيمة في عالمنا المعاصر"[2].

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص37.

[2] إبراهيم الأمين أحمد، مقارنة بين الشورى والديمقراطية، مجلة العلوم الإسلامية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد 2، المجلد 1، ديسمبر 2018، ص73.

2. الديمقراطية شبه المباشرة

إن أهم ميزة للديمقراطية شبه المباشرة هي مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرار بواسطة هيئة تمثيلية منتخبة من الشعب بالاقتراع العام، والتي تتميز بالرجوع غالبا إلى الشعب في اتخاذ القرارات المهمة، وباقتراع مشاريع القوانين من قبل الشعب، حيث يستدعي الشعب للتصويت على مشاريع تعديل الدستور أو ما شابه ذلك وهي دعوة إلزامية ولكي يصبح التعديل نافذا يجب أن ينال أكثرية الأصوات كما أن مشاريع القوانين يمكن أن تخضع للاستفتاء الشعبي[1].

المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية

إن الديمقراطية النيابية تمثل أصلا من أصول الديمقراطية الليبرالية، وليس مجرد وسيلة عملية للاقتراب من الديمقراطية المثالية (المباشرة) إلى الواقع ومن هنا فإن وجود مؤسسات نيابية منتخبة يعتبر ركنا من أركان الديمقراطية، وبذلك تتم المشاركة الشعبية في الحكم عن طريق مؤسسات وليس عن طريق الممارسة اليومية والمباشرة من أفراد الشعب لأمور الحكم. وهنا ينبغي أن يتوافر ضمن النظام النيابي نوع من التوازن والتقابل في توزيع السلطات والمسؤوليات [2].

كذلك تعد الديمقراطية النيابية في النظام السياسي، اصطلاح على نظام الحكم الذي لا يتولى فيه الشعب ممارسة مظاهر السيادة بنفسه، إنما يقوم باختبار أشخاص من بينه عن طريق الانتخاب ينوبون عنه لممارسة هذه السيادة لفترة محدودة، ويطلق عليهم اصطلاحا اسم النواب[3].

[1] نعمان عباس ندا الحياني، تنوع الديمقراطية ومرونتها كنموذج مثالي في الوطن العربي وأثر الإسلام كدين، محلة التربية الأساسية، مج 24، ع 101، 2018، ص 05.

[2] حازم الببلاوي، عن الديمقراطية الليبرالية قضايا ومشاكل، دار الشروق، القاهرة، 1993، ص 43.

[3] سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار كتاب الحديث، 2006، ص 304.

فهذا النظام لا يتولى فيه الشعب ممارسة السلطة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ولا يشترك مع البرلمان في ذلك كما في حالة الديمقراطية شبه المباشرة، إنما "يمارس الشعب فيه الحكم أو السلطة عن طريق وسيط يسند إليه ممارسة السلطة في كافة مجالاتها نيابة عنه، والشعب لا يمارس الحكم في هذه الصورة إلا مرة واحدة، وهي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه، الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة بعد اختيارهم، وهذا الوسيط هو الهيئة النيابية أو ما يعرف بالبرلمان"[1] .

وتعني كذلك النظام السياسي الذي قوامه برلمان يتولى وظائف الحكم كلها أو بعضها، وبصفة خاصة الوظيفة التشريعية، ويتألف من أعضاء يعينهم الشعب بالانتخاب لمدة معينة، وعلى اعتبار أن هذا البرلمان يتولى الحكم بالنيابة عن الشعب الذي يعين أعضاءه [2].

هذه الأشكال "هي الصور الرئيسية الثلاث التي تواجدت عليها الديمقراطية، وان كانت صورة الديمقراطية في كل بلد من البلدان الديمقراطية قد أخذت طابعا إقليميا متميزا بحيث تختلف صور التطبيقات لعملية الديمقراطية من بلد إلى بلد، بل تختلف في البلد الواحد من جيل لآخر، وذا شيء متوقع وليس بالغريب، شأنها في ذلك شأن كل التصورات والأفكار البشرية"[3].

[1] إبراهيم الأمين أحمد، المرجع السابق، ص73.

[2] محمد طه بودي وليلي أمين مرسى، المرجع السابق، ص176.

[3] إبراهيم الأمين أحمد، المرجع السابق، ص73.

الفصل الثاني
مقاربة تاريخية علائقية للنظام الديمقراطي ونظام الشورى

المبحث الأول: الديمقراطية بين القديم والحديث

المطلب الأول: نشأة النظام الديمقراطي في اليونان

المطلب الثاني: الديمقراطية في العصر الحديث

المبحث الثاني: حقيقة الشورى في الإسلام

المطلب الأول: الشورى في القرآن الكريم

المطلب الثاني: الشورى في السنة

المبحث الثالث: مقارنة بين الديمقراطية والشورى

المطلب الأول: حقيقة الديمقراطية والشورى

المطلب الثاني: أساس الديمقراطية والشورى

المطلب الثالث: إمكانية التوفيق بين الديمقراطية والشورى

الفصل الثاني: مقاربة تاريخية علائقية للنظام الديمقراطي ونظام الشورى

المبحث الأول: الديمقراطية بين القديم والحديث

إن كلمة " ديمقراطية " هي كلمة عريقة تعود أصولها إلى اللغة اليونانية حيث نشأت أول مرة، يقول مالك بن نبي إن هذا المصطلح قد صيغ في اللغة اليونانية قبل عصر "بركليس " أي بنحو خمسة قرون قبل الميلاد، ويذكر أن هذه الكلمة جاءت على لسان هذا القيصر في إحدى خطبه الموجهة إلى شعب أثينا في احتفال جنائزي اختير فيه لتأبين ضحايا الحرب التي وقعت بين أثينا وإسبرطة [1].

المطلب الأول: نشأة النظام الديمقراطي في اليونان

إن الديمقراطية كلمة من أصل يوناني تتألف من مقطعين هما: DEMOS وتعني الشعب، وCRATOS تعني السلطة أو الحكم، وبجمع المقطعين نجد أن الديمقراطية DEMOCRATIA باليونانية "تعني حكم الشعب. فالديمقراطية عند اليونانيين هي ذلك النظام السياسي الذي يكون نابعا من إرادة الشعب ويصبح فيه هذا الأخير يحكم نفسه بنفسه. وبهذه الطريقة يستطيع المواطنون اليونانيون ان يحافظوا على حريتهم النابعة من شعورهم الديمقراطي وان لا يضعوها تحت تصرف أي كان"[2].

وبحسب عباس محمود العقاد "فإن الديمقراطية نشأت من غير ارتباط بفلسفة ومذهب اجتماعي معين بل ((إن الديمقراطية كانت في اليونان القديمة من قبيل الإجراءات أو التدبيرات السياسية التي تتقي بها الفتنة، ويستفاد بها من جهود العامة في أوقات الحرب على الخصوص، ولم تكن هذه الديمقراطية مذهبا قائما على الحقوق الإنسانية أو منظورا فيه إلى حالة غير حالة

[1] مالك بن نبي، القضايا الكبرى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1991، ص134.

[2] مختار عريب، المرجع السابق، ص55.

الحكومة الوطنية، فهي على الجملة اجراء مفيد وتدبير لا محيد عنه لاستقرار الأمن في الدولة))[1].

إن ممارسة الديمقراطية في أثينا بدأت بداية جد متواضعة سنة 509 ق.م لتصل إلى قمتها خلال حكم بركليس بين (444 – 429 ق م) ثم غابت خلال حكم الديماغوجيين لتعود مرة ثانية، ثم أعقب ذلك فترة من الاضطرابات انتهت بعودة الديمقراطية مجددا إلى أثينا بين سنة 403 إلى سنة 322 ق.م[2].

إن الممارسة الفعلية للديمقراطية تتطلب وضع دساتير سياسية ديمقراطية، عرف اليونانيون بعضا منها، حيث "ان أقدم دستور ذا طابع ديمقراطي عرفه اليونانيون هو قانون ريترا الاسبرطي الذي يعزى وضعه إلى ليكورغ، وقد أفرز هذا القانون مؤسسات ديمقراطية أهمها مجلس الشيوخ الذي كان يتكون من 28 عضوا، ومن جمعية شعبية تتكون من جميع المواطنين تجتمع شهريا للمصادقة على الاقتراحات المقدمة للمناقشة لتقبلها أو ترفضها"[3].

1. الجمعية الشعبية (Ekklésia):

وتسمى أيضا الجمعية العمومية، وهي أعلى الهيئات في الدولة، وتضم جميع أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم مجموعة من الشروط هي:

- أن يكونوا مواطنين، وبذلك فإنه يتم استبعاد الأجانب.
- أن يكونوا ذكورا، وبذلك فإنه يتم استبعاد النساء.
- أن يكونوا أحرارا، وبذلك فإنه يتم استبعاد طبقة الأرقاء.

[1] زكي الميلاد، الفكر الإسلامي قراءات ومراجعات، مؤسسة الانتشار العربي، لندن – بيروت، ط1، 1999، ص53.

[2] محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. دار النهضة العربية، 1971، ص 136 إلى 139 نقلا عن: – عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص 23.

[3] De Romilly (Jacque line): la loi dans la pensée grecque. Coll. Etudes anciennes. Les belles lettres. Paris, 1971.p.9 et Sui. (نقلا عن: مختار عريب، المرجع السابق، ص ص55–56)

– ألا يقل سنهم عن عشرين سنة [1].

وقد كانت هذه الجمعية تجتمع في هيئة مؤتمر شعبي عام أربعين مرة في السنة بصفة منتظمة أي بمعدل ثلاث مرات في الشهر لمناقشة مختلف القضايا والشؤون العامة، كما يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب المجلس النيابي، "وقد عرفت جميع المدن اليونانية سواء كانت ديمقراطية أو أرستقراطية – عدا الدكتاتورية الخارجة عن النطاق القانوني – عرفت نظام الجمعية الشعبية، غير أن الجمعية الشعبية في أثينا امتازت بالاختصاصات الواسعة وتمتعت بحقها في مساءلة القضاة والموظفين ورقابتهم بعكس جمعيات المدن الأخرى التي لم تكن تتمتع إلا باختصاصات بسيطة، وكانت قراراتها استشارية وكذلك كانت اجتماعاتها نادرة"[2].

ولقد كان لهذه الجمعية جملة من الاختصاصات تتمثل في:

– اختيار الحكام والقضاة.

– وضع القوانين وذلك عن طريق التصويت على مشاريع القوانين التي يعرضها المجلس النيابي.

– البت في قضايا إعلان الحرب أو اتفاقات السلام وعقد المعاهدات.

– مراقبة الميزانية.

– الاشراف على جميع العاملين ومراقبتهم، حيث يمكن لها اعفاء أي من العمال من منصبه في أي وقت.

– ممارسة الوظيفة القضائية حيث يخضع القضاء للمسؤولية أمامها، وفي بعض الحالات ممارستها على بعض القضايا الجنائية[3].

[1] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص24.

[2] المرجع نفسه، ص ص25–26.

[3] المرجع نفسه، ص25.

وما يمكن قوله في الأخير عن هذه الجمعية هو أنه "كان جميع المواطنين الذين يتمتعون بحقوق سياسية يجتمعون فيها. وقد كان باستطاعتهم الإدلاء بآرائهم في الأمور المطروحة للمناقشة والبت في أمور الحرب والسلم، وتعيين السفراء، وكان من صلاحية هذه الجمعية أيضا اصدار القوانين والمصادقة عليها. كما كانت تحكم في جميع القضايا ذات الطابع السياسي التي تهم أمن الدولة. وأخيرا كانت هي الوحيدة التي تتمتع بصلاحية إعطاء حق المواطنة"[1].

2 / مجلس الخمسمائة "COUNCIL":

ويسمى أيضا بالمجلس النيابي أو مجلس الشيوخ، ويعتبر هذا المجلس بمثابة سلطة تنفيذية، ويتكون هذا المجلس من خمسمائة عضو ولهذا سمي بمجلس الخمسمائة، حيث إن كل خمسون عضو منهم يمثلون قبيلة من قبائل أثينا العشرة، وهؤلاء يتم اختيارهم عن طريق القرعة – حيث كانوا يرون في أسلوب القرعة أساس الديمقراطية الصحيحة– "فكان الخمسون الممثلون – لكل قبيلة – يحكمون فترة من الزمن (–عشر السنة– 35 يوما) حسب ترتيب الدور بالقرعة. وعلى هؤلاء الخمسين أن يختاروا رئيسا لهم (...) وعلى الرئيس أن يختار عددا معينا من الخمسين (الثلث تقريبا) ليساعده في العمل"[2].

وللمجلس النيابي (مجلس الخمسمائة) عدة اختصاصات تتمثل في:

- إعداد مشاريع القوانين وتحضير الموضوعات.
- الاشراف على الشؤون المالية.
- اعتماد السفراء والاشراف على السفارات.
- الإشراف على شؤون الجيش والأسطول.

[1] مختار عريب، المرجع السابق، ص57.

[2] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص ص26–27.

– يحق للمجلس ان ينعقد بهيئة قضائية وأن يحكم على المتهم، وإن شاء اكتفي بإحالته إلى المحاكم [1].

ومنه فإن اليونانيين قد سيطرت عليهم فكرة الديمقراطية "إلى درجة أنها أصبحت محورا من محاور كل مفكري اليونان حتى وان كان من غير أنصارها. وأحسن مثال نجده في هذا المضمار هما الفيلسوفان أفلاطون وأرسطو. لقد نظر أفلاطون إلى الديمقراطية نظرة ازدراء، رغم تصنيفه للنظام الديمقراطي ضمن الأنظمة الصالحة (...) حتى وان كان أقل صلاحية في نظره من النظام الأرستقراطي، الذي بدوره أقل صلاحية من النظام الملكي"[2].

وهو ما يتوافق مع قال به تلميذه أرسطو الذي صنف النظام الديمقراطي ضمن الأنظمة الصالحة حيث يأتي عنده في المرتبة الثالثة بعد كل من النظام الملكي الذي يحتل المرتبة الأولى والنظام الأرستقراطي الذي يحتل المرتبة الثانية.

المطلب الثاني: الديمقراطية في العصر الحديث

لقد شهد الفكر السياسي الغربي في العصر الحديث العديد من النظريات والمبادئ التي تدعوا إلى الحرية والمساواة، إذ تعد هذه النظريات والمبادئ بمثابة ثورة ضد الحكم المطلق للملك، وقد شهدت الفترة ما بين القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر قيام الثورة الفرنسية (1789م) وقبلها الثورة الأمريكية (1776م) ليفتح الطريق أمام الديمقراطية وظهور النزوع نحو الديمقراطية، لذلك تعد الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية "أزمتان سياسيتان ضخمتان وقعت أواخر القرن الثامن عشر ساهمتا في إعادة الديمقراطية إلى الحياة السياسية وقد نشبت الأزمة الأولى في منتصف ستينيات القرن الثامن عشر في مجموعة من المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية ثم وقعت الثانية بعد عقدين من الزمن في المدن الفرنسية ذاتها" [3].

[1] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص28.

[2] عريب مختار، المرجع السابق، ص57، ص59.

[3] جون دن، قصة الديمقراطية، ترجمة عبد الإله الملاح، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 2012، ص 89.

أ- الثورة الأمريكية:

لقد جاءت الثورة الأمريكية مناهضة للاستعمار البريطاني "للمطالبة بالحرية والخروج من حالة التبعية فلم تكن الولايات المتحدة الأمريكية سوى مستعمرات بريطانية فلم يكن لها أي ضرب من الاستقلال لا في السياسة ولا في الاقتصاد ولم يكن للسكان الأصليين أي حق في المشاركة في أي مجال تحت ظل الاستعمار البريطاني " [1]. وقد ترتب عن هذه الثورة انتصارا تم من خلاله "الإعلان عن الاستقلال الأمريكي عام 1776م وظهرت عديد من المبادئ والدعوات منها إعلان الدستور ومبادئ جيفرسن ومقترحات ولسن وغيرها لضمان حقوق الإنسان" [2].

وقد جاء في وثيقة جيفرسن "أن الناس جميعا خلقوا سواسية ، وأن خالقهم قد حباهم بحقوق معينة هي جزء لا يتجزأ من طبائعهم منها حق الحياة وحق الحرية والبحث عن السعادة ولكي يضمن الناس هذه الحقوق أقيمت فيهم حكومات تستمد سلطتها العادلة من رضى المحكومين فإذا كانت كائنة ما كانت صورتها إذا ما انقلبت هادمة لتلك الغايات فمن حق الشعب أن يغيرها أو يزيلها" [3].

إن أهم النتائج التي ترتبت عليها الثورة الأمريكية وما نادت إليه من حق الحياة وحق الحرية وحق المساواة وإعلان الدستور وحقوق الإنسان والقضاء على الاستبداد من أهم المقومات والمبادئ التي تدعوا إليها الديمقراطية.

ب- الثورة الفرنسية:

لقد قامت الثورة الفرنسية ضد الملكية المطلقة، وكان لهذه الثورة أثر بالغ الأهمية على المستوى المحلي والدولي في تحرير الفرد والتركيز عليه والاهتمام به، وتأكد ذلك في إعلان

[1] إمام عبد الفتاح إمام، الأخلاق والسياسة (دراسة في فلسفة الحكم)، دار الكتب المصرية، القاهرة، د ط، 2001، ص331.
[2] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ط1، ص41.
[3] إمام عبد الفتاح إمام، المرجع السابق، ص 334.

حقوق الإنسان والمواطن فقد هيئت الثورة الفرنسية الأرضية المناسبة لقيام الديمقراطية، وذلك برفعها لشعار (حرية ، اخاء ، مساواة)، "إن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام 1787 يركز على أن الأمة هي مصدر السلطات ، بحيث لا يجوز لفرد أو لهيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها وأن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة " فالديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية وهي الحرية والمساواة السياسية" [1].

يجسد هذا الإعلان الديمقراطية الحقة، وذلك بما جاء به من بنود نصت على أن:

1- القانون هو التعبير الرسمي للإرادة العامة.

2- المساواة أمام القانون ومن حق كل مواطن أن يستغل الوظائف العامة.

3- وظيفة الحكومة هي تحقيق السعادة للأفراد والمجتمع [2].

المبحث الثاني: حقيقة الشورى في الإسلام

في هذا المبحث سنتطرق إلى حقيقة الشورى ومدلولها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث ان المبادئ الأساسية للشورى مستمدة من القرآن والسنة، وهي "تعد بمثابة دستور أو تشريع للدولة، ويخضع لها الحاكم والمحكوم، ومسلم بها سلفا – من قبل الجميع. وتضمنت هذه المبادئ – في جانبها السياسي – المساواة في الحقوق والواجبات والعدالة والحرية. ويلاحظ أن الجانب السياسي مرتبط بالعقيدة والأخلاق، وقد تميزت المبادئ السياسية – بالأخص – بقدر كبير من العمومية والتجريد"[3].

المطلب الأول: الشورى في القرآن الكريم

إن الشورى هي أحد ركائز نظام الحكم في الإسلام، بل إننا "نجد أن هناك إجماعا من الذين كتبوا في النظرية السياسية في الإسلام على أن مبدأ الشوري هو الأصل الجوهري في

[1] مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، دار الكتب الوطنية، بن غازي، ليبيا، ط1، 2007، ص 96.

[2] إمام عبد الفتاح إمام، المرجع السابق، ص 354.

[3] عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص12.

نظام الحكم الإسلامي وأنه القاعدة الأولى أو الركن الأساسي في هذا النظام، وذلك بالإضافة إلى مبدأ المساواة ومبدأ العدالة"[1].

وقد كان الأمر بالشورى موجها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليكون القدوة التي يهتدى بها في الحاضر والمستقبل ذلك أن الرسول هو أغنى الناس عن الشورى لأنه لا ينطق عن الهوى بل هو وحي يوحى. أما الناس فقد تعصف بنفوسهم الأهواء و تطمع و يتبع ذلك الفساد و الخراب [2]. ولقد جاء التكليف بالشورى في آيتين كريمتين من القرآن:

1) يقول الله تعالى وهو يخاطب رسوله، صلى الله عليه وسلم، في سورة آل عمران بقوله: **<<فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين>>** [3]. يقول " الضحاك بن مزاحم " في قوله تعالى: **<<وشاورهم في الأمر>>** : "ما أمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم– بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل " [4]. وقد جاء في تفسير المراغي لقوله عز وجل **<<وشاورهم في الأمر>>** أنها تعني " أسلك معهم سبيل المشورة التي اتبعتها في هذه الواقعة [أي واقعة أحد] و دم عليها ، فإنهم و إن أخطوا الرأي فيها فإن تربيتهم عليها دون الانقياد لرأي الرئيس وإن كان صوابا نفعا في مستأنف أمرهم ومستقبل حكومتهم ما حافظوا عليها [5].

2) يقول الله عز وجل : **<< والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون >>** [6].

[1] المرجع نفسه، ص17.

[2] ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، "الحياة الدستورية"، دار النفائس، بيروت، 1980، ص65.

[3] آية 159، سورة آل عمران.

[4] تفسير الطبري، ج 4، ص 152.

[5] أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي الأجزاء 4/5/6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص ص93–95 .

[6] الآية 38، سورة الشورى.

إن "تخصيص سورة في القرآن الكريم بعرف باسم ((سورة الشورى)) وجعل الشورى من صفات المؤمنين الذي سيفزون برضا الله سبحانه وتعالى، وذكرها عقب الصلاة وقبل الزكاة، لما يدل على عظم مكانة الشورى وأهميتها كقاعدة للحكم الإسلامي والمشاركة فيه، وكأساس لتدبير شؤون الأمة وتسيير أمورها وسياستها"[1].

ومنه فإنه لمكانة الشورى في حياة المسلمين جعلها عز وجل مقرونة بالصلاة والإنفاق إذ كما أن الصلاة في الإسلام عماد الدين فإن الشورى عماد الحكم "وهكذا أصبحت الشورى للمسلمين من عماد دينهم كالصلاة تماما"[2].

بل إن من كمال الإيمان في نفوس المسلمين ممارستهم للشورى حتى تصبح صفة لصيقة بهم ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى وإلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله [3].

وقد جاء ذكر الشورى في سورة النمل، يقول الله تعالى: **<< قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون>>** [4]، فقد مارست بلقيس ملكة سبأ الشورى مع قومها، ولم تكن تتخذ قرارا حتى تعود إلى عقلاء القوم وتتبادل معهم الرأي وتشاركهم في الأمر. ويقول الطبري في تفسير "أفتوني" بمعنى أشيروا علي و"حتى تشهدون" أي حتى أشاوركم فيه[5].

المطلب الثاني: الشورى في السنة

ورد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– عدة أحاديث تأمر بالشورى وتحث عليها، وتشيد بفضلها وهذه جملة من هذه الأحاديث : عن أبي هريرة قال: **<< للم يكن أحد أكثر مشورة**

[1] سعد عبد السلام حبيب، الشورى في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد 189، القاهرة، 1976، ص9.

[2] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الزيتونة للإعلام والنشر، ب م، ب س، ص91.

[3] نفس المرجع، ص 193.

[4] الآية 32 سورة النمل.

[5] مختصر تفسير الطبري، ص 379.

لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم >> [1]. وعن علي رضي الله عنه قال: **<< قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء . قال : اجمعوا له العابد من أمتي ، واجعلوه بينكم شورى ، ولا تقضوه برأي واحد>>** [2]. وعن الحسن رضي الله عنه قال –صلى الله عليه وسلم–: **<< ما تشاور قوم إلا هدوا وأرشد أمرهم >>** [3].

وروي عن النبي أنه قال صلى الله عليه وسلم، "'استعينوا على أموركم بالمشاورة'، 'ما استغنى مستبد برأيه، وما هلك أحد عن مشورة'. "ما ندم من استشار ولا خاب من استخار'. 'ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم'. وسئب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم، فقال 'أن تسترشد'. وكثيرا ما قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه في مواطن كثيرة: 'أشيروا على'"[4].

ثم كانت غزواته عليه الصلاة والسلام مدرسة لنشر فكر الشورى، ومن مظاهر الشورى في غزواته ما يلي:

1 / الشورى في غزوة بدر: كانت هذه الغزوة في السنة (2 هـ) حيث أنه لما اشتدت عداوة قريش للرسول –صلى الله عليه وسلم– ، ولم يكن بمكة من ينصره، خرج بدعوته خارجها طالبا نصرته حتى يبلغ رسالته، فكانت بيعة العقبة الأولى ثم بيعة العقبة الثانية، هذه التي تمت بالعقبة بينه –صلى الله عليه وسلم– وبين سبعون رجل وإمرتان من الأنصار على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم إذ قال –صلى الله عليه وسلم: **<< تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم >>** فبايعوه على ذلك، ثم قال أبو الهيثم بن التيهان يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال جبالا وإنا لقاطعوها، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى

[1] أخرجه الترمذي.

[2] أخرجه الدارمي في سننه، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وذكره السيوطي في الدر المنثور.

[3] أخرجه البخاري.

[4] سعد عبد السلام حبيب، المرجع السابق، ص12.

قومك وتدعنا؟، فقال صلى الله عليه وسلم: **<< بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم >>** [1].

ولما كان هذا هو مضمون الاتفاق وهو النصرة والحماية لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– داخل المدينة فإن الرسول لما أراد ملاقاة قريش خارج المدينة ، جمع أصحابه ليستشيرهم في ذلك، ورغم أن كبراء المهاجرين وافقوا على الخروج، إلا أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– بقي يردد قوله مستشيرا، حتى قام سعد بن معاذ، سيد الخزرج من الأنصار، رضي الله عنه، وقال له: "يا رسول الله، لقد آمنا بك، وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، فامض يا رسول الله لما أردت، فنحن معك، فهو الذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد"[2].

ثم سار الرسول –صلى الله عليه وسلم– لقتال قريش خارج المدينة حتى إذا جاء أقرب ماء من وادي بدر نزل به، فجاءه الخباب بن المنذر ابن الجموح رضي الله عنه، وقال: "يا رسول الله، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال – صلى الله عليه وسلم–: **<< بل هو الرأي والحرب والمكيدة>>**، فقال الخباب بن المنذر: يا رسول الله، فإن هذا ليس لك بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم تبني عليه حوضا فتملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال الرسول: **<< لقد أشرت بالرأي >>** وأمر بانفاذ رأي الحباب[3].

2/ الشورى في عزوة أحد:

في شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة، "جاءت قريش قاصدة حرب صلى الله عليه وسلم، ونزلت قبل أحد، وعرف الرسول صلى الله عليه وسلم بقدومهم فاستشار الصحابة، مبينا

[1] أنظر تفاصيل أحداث هذه الغزوة أبو بكر جابر الجزائري، هذا الحبيب محمد رسول الله (ص) يا محب. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1999، ص ص97–98.

[2] سعد عبد السلام حبيب، المرجع السابق، ص ص13–14.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

رأيه الخاص بالبقاء بالمدينة، وإذا دخل القوم الأزقة قوتلوا ورموا من فوق البيوت، ولكن الأغلبية رأت الخروج حتى لا يقال عنهم أنهم جبنوا عن لقاء العدو، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة (...) أذن في الناس بالخروج"[1].

3 / الشورى في غزوة الخندق:

كانت هذه الغزوة في شوال سنة 5 هـ، وكان سببها أن الأحزاب تحزبت بإيعاز من اليهود لقتال الرسول –صلى الله عليه وسلم–، فلما سمع –صلى الله عليه وسلم– بتحركاتهم استشار رجاله في كيفية المواجهة ، فاقترح عليه سلمان الفارسي حفر الخندق حول المدينة ليمنع كل مقتحم يريد الوصول إليها إذ قال : " يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا "، فوافق النبي –صلى الله عليه وسلم– على رأيه واجتمعت الكلمة على ذلك فقد كان سلمان يعرف من أساليب الحرب والقتال ما لم تكن تعرفه العرب في ذلك الحين[2].

ولما حاصرت الأحزاب الرسول –صلى الله عليه وسلم– حول المدينة، اشتد البلاء بالمسلمين، وأمام خطورة الموقف بادر عليه الصلاة والسلام إلى التفاوض مع غطفان إحدى قبائل التحالف، فبعث إلى عينة بن حصن والحارث بن عوف وفاوضهما على أن يرجعا بمن معهما مقابل ثلث ثمار المدينة، وقبل قادة غطفان الصلح، "ولم يبق الا تسجيل الاتفاق. وعندئذ جمع الرسول، صلى الله عليه وسلم، أصحابه، رضوان الله عليهم، ليشاورهم في الأمر، ووجه سعد بن معاذ وسعد بن عبادة للرسول صلى الله عليه وسلم هذا السؤال: 'يا رسول الله: أهذا رأي تختاره، أم وحي أمرك الله به؟' قال الرسول عليه الصلاة والسلام: 'بل أمر اختاره لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتكم إلى أمر ما'، وهنا قال سعد بن معاذ: 'يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا من مدينة

[1] أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

[2] المرجع نفسه، ص 229.

ثمرة إلا قرى أو بيعا. أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذه من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم'، فعدل الرسول عليه الصلاة والسلام عن رأيه"[1].

4 / الشورى في أحداث الحديبية: تتجلى الشورى في أحداث الحديبية التي وقعت في سنة 6 هـ في موقفين اثنين هما:

أ) الشورى عند الخروج للعمرة: في هذه السنة عزم الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن يعتمر ومن معه من المسلمين، فخرج لأداء مناسك العمرة، وعندما علمت قريش بذلك خرجت تريد منعه من دخول البيت الحرام، فلما علم –صلى الله عليه وسلم– بذلك قام طالبا المشورة من الناس فقال: << أشيروا أيها الناس علي >> فقال أبو بكر: "يا رسول الله خرجت عاهدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه"، فعدل الرسول بذلك عن الطريق التي سلكتها قريش ومضى لما يريد سالكا طريقا تهبط على الحديبية، ورغم أن قريش علمت أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لا يريد حربا وإنما خرج قاصدا مكة لأداء العمرة ، إلا أنها أصرت على منعه من الدخول إليها ، وتوالت السفارات بين قريش والرسول –صلى الله عليه وسلم– كان آخرها أن بعث –صلى الله عليه وسلم– عثمان بن عفان رضي الله عنه رسولا إليهم ليردهم عن عزمهم إلا أنه أشيع أن قريشا قتلته، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– معلنا عزمه على القتال وبايع الناس على ذلك، فكانت بيعة الرضوان، وعندما علمت قريش بالبيعة أرسلت سفيرها سهيل بن عمرو تطالب بالصلح الذي مفاده أن يرجع الرسول –صلى الله عليه وسلم– عامه هذا حفظا لماء وجهها ، فلما أتى الرسول –صلى الله عليه وسلم– تفاوضا ثم أبرم الصلح.

ب) مشورة أم سلمة " رضي الله عنها ": لما فرغ الرسول –صلى الله عليه وسلم– من الصلح قال لأصحابه << قوموا فانحروا ثم احلقوا >> فلم يقم منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما

[1] سعد عبد السلام حبيب، المرجع السابق، ص18.

لم يقم منهم أحد، دخل –صلى الله عليه وسلم– على أم سلمة فذكر لها ذلك فقالت: " أخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك فخرج ولم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا" [1].

5 / الشورى في غزوة حنين: لما سمعت هوازن بفتح مكة أرادت أن تغزوا الرسول –صلى الله عليه وسلم– قبل أن يغزوها، فلما بلغه ذلك عزم على حربهم وكان ذلك في سنة 8 هـ، وعندما انهزمت هوازن ساق المسلمون الغنائم والسبي، فجاء وفد من هذه القبيلة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– معلنا إسلامه راغبا في استرداد السبي فقال –صلى الله عليه وسلم–: << أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟ >>، قالوا " ما كنا نعدل بالأحباب شيئا"، فقال –صلى الله عليه وسلم–: << إن هؤلاء القوم جاؤوا المسلمين، وقد كنت استأنيت بسببهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئا ، فمن كان عنده منهم شيئا فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك ومن أبي فليرد عليهم وليكن قرضا علينا ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا >>، قالوا: "رضينا وسلمنا "، وبهذا أشعر الرسول –صلى الله عليه وسلم– وفد هوازن أن السبي قد وزع على المسلمين وأن استرداده يتطلب مشورة أصحاب القرار وهم مسلمون، فطرح عليهم القضية للتشاور[2].

إن جوهر الشورى هو حرية الإنسان التي منحه الله، وهي أيضا بهذا المعنى تتطلب المرور بمرحلتين: مرحلة الملاءمة وهي للتعرف على وجهات النظر المختلفة، ومرحلة المشروعية وهي تخص التأكد من عدم مخالفة الرأي المتفق عليه لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا للحد من إطلاقيه الشورى [3]. وإذا كان هذا هو مدلول الشورى في ذاتها، فسنحاول معرفتها بمعرفة نقيضها وهو "الاستبداد"، إذ يصف الكواكبي المستبد فيقول: "المستبد

[1] الطيب حديدي، المرجع السابق، ص 36.

[2] نفس المرجع، ص 40.

[3] نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسة والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 146.

يتحكم في شؤون الناس بإرادته لا بإرادتهم ويحاكمهم بهواه لا بشريعتهم ، ويعلم من نفسه أنه الغاصب المعتدي فيضع كعب رجله على أفواه الملايين من الناس يسدها عن النطق بالحق والتداعي بمطالبته" [1].

المبحث الثالث: مقارنة بين الديمقراطية والشورى

سنبحث هنا عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الديمقراطية والشورى من خلال تبين حقيقة كل منهما، وكذا من خلال المقارنة بين أساس كل منهما.

المطلب الأول: حقيقة الديمقراطية والشورى

لقد تبين لنا فيما سبق أن أساس الشورى هو "التماس الرأي الصائب الذي يسنده الدليل الشرعي ويحقق المصلحة العامة. بقطع النظر عن أي اعتبار، فقبول المشورة أو ردها يلاحظ فيه دائما هذا المعيار الدقيق، أما الديمقراطية فمبناها الكثرة العددية التي تفرزها نتائج التصويت. بقطع النظر عن الواقع الذي ستصل إليه الأمة لاحقا. حتى وأن كان في قرار الأكثرية إهدار تام للمصلحة التي يعيها عقلاء تلك الأمة الذين يغلبون على أمرهم بسب إجماع الغوغائية التي لا يتصور كثير منهم أبعاد ما أبدوه من رأي. فضلا عن أن يدركوا أن مصلحة أمتهم فيه"[2].

فالديمقراطية مبناها العدد لا الّرأي، لهذا فهي لا تشترط في الُمنتخَب الأهلية التي تمُكنه من القيام بأعباء الوظيفة الُمسندة إليه، واكتفت بتوفير الأغلبية العددية المجّردة، فهي ترى تعيِّين الأكثر جمعا دون النظر إلى الكفاءة والأهلية، أي اكتفت بالكم دون النوع، وينتج عن ذلك ما يعبر عنه بديمقراطية الغوغاء، وتعني حكم الأكثرية التي لا تعرف المصلحة للجميع[3].

[1] عبد الرزاق عيد، محمد عبد الجبار، المرجع السابق، ص 19.

[2] إبراهيم الأمين أحمد، المرجع السابق، ص75.

[3] محمد مهدي الآصفي، ولاية الأمر– دراسة فقهية مقارنة –، المجّمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت. لبنان، 1996، ص 122.

أّما بالنسبة إلى مدلول الشورى كما ذهب في تعريفها أكثر الباحثين فإن مبناها الّرأي لا العدد، فلا يقُدَّم لها إلا أصحاب الّرأي والحكمة والحِنكة والخبرة و الدراية العلمية والعملية، فهي وظيفة لها مقصود شرعي لا يتحقق إلا إذا كانت لأهل الشورى الأهلّية، لهذا فإن الشريعة الإسلامية اشترطت في أهل الشورى الأهلية التيَ تمكِّنهُمُ من القيام بأعباء الوظيفة[1].

كما أن أهل الشورى عند قيامهم بعملهم يلتزمون بما يقتضيه الأمر المعروض، فإن كان الأمر أمر خلافة وإمامة راعوا في ما يقُدَّم للوظيفة أهلية الخلافة، وقّدموا أهل الاختصاص في ذلك، لذا يشترط العلماء في أهل الحلّ والعقد الأهلية التي تَمكِّنهم من اختيار من هو أحق بالخلافة من غيره. في حين أن الديمقراطية نظرا لأّنها تقوم على مبدأ الأكثرية العددية فهي لا تراعي التخصّص، فتقدَّم الأكثر جمعا، و إن لم يكن من أهل الاختصاص، فلا غرابة أن نرى الطبيب يعيَّن رئيسا للبلدية، أو المهندس يعيَّن وزيرا للصحة، و هكذا[2].

المطلب الثاني: أساس الديمقراطية والشورى

إن الديمقراطية كنظام سياسي تعد تجربة حضارية أفرزها العقل الإنساني في بحثه عن مصالحه التي تخدمها الظروف الشخصية أو الاجتماعية، حيث "تغلب كلمة الديمقراطية في النظم الرأسمالية الغربية على الكلمة نفسها في النظم الاشتراكية. حتى أصبحت كلمة الديمقراطية على النطاق العالمي تطلق على الدول الغربية الرأسمالية وحدها بحيث تميزها عن النظم الاشتراكية في العالم. بل أصبحت كلمة الديمقراطية تعني بصورة اجمالية تعدد الأحزاب فقط"[3].

فمفهوم الديمقراطية يستند في سياقه الحضاري إلى أساس فلسفي وضعي عُرفَ في التاريخ السياسي بإسم " نظرية العقد الاجتماعي" هذه الفكرة بنُيتْ على تصّور تجريدي خيالي

[1] محمد مهدي الآصفي، المرجع السابق، ص123 .

[2] المرجع نفسه، ص124 .

[3] عبد الله شريط، المرجع السابق، ص21.

ليس له أي أساس واقعي لا من حيث الزمان و لا من حيث المكان، الأمر الذي جعلها محلّ هجوم عنيف وانتقادات كثيرة متواصلة، مّما أّدى إلى عزوف الغالبية من أنصارها عن التمسّك بها، و التجائهم إلى حجج عملية واعتبارات واقعية يبررون به المبدأ الديمقراطي[1].

فالديمقراطية تمُاَرسُ على أساس مبدأ سيادة الأّمة، إذ يتيح هذا المبدأ السلطة التآمة للأغلبية، حتى الخروج على ما قّررته الأغلبية من قبل ومخالفته، ومن هنا فلا غرابة أن نرى أن الأكثرية أحلت ما حّرمت من قبل، و أباحت ما منعت من قبل، لا لشيء إلا لأّنها ترى ذلك، فلا مساءلة ولا محاسبة من أحد عليها[2].

ومن هذا المنطلق فالدمقراطية تعمل في إطار الأكثرية، تدور معها حيثما دارت، وتميل معها حيثما مالت، دون مراعاة لعقيدة أو شريعة ما، أو تقاليد وعادات المجتمع[3]، فهي قائمة على أساس قطع الصلة بين أحكام الشريعة وبين حياة الأفراد، وبعبارة أخرى أّنها تقوم على أساس فصل الدين عن الدولة، و أّنه لا صلة للأديان بالجوانب التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة[4].

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن مفهوم الديمقراطية المعاصرة يؤكد على صفة المنهج، ويبعِد الديمقراطية عن شبهة العقيدة التي يستنتجها البعض من ملاحظة نتائج الممارسة الديمقراطية في مجتمع يحمل أفراده في الأصل معتقدات أثرّت في تفضيلاتهم وأّدت إلى توجيه اختياراتهم عند اتخاذ القرارات الديمقراطية، ومن ثمَّ صُبغَت التجربة الديمقراطية المعنية بصبغة عقائد يدِينُ بها ذلك المجتمع، ومّما هو جدير بالتأكيد أن توصيف الديمقراطية المعاصرة بأّنها منهج وليست عقيدة، لا ينفي عن الديمقراطية كونها مجموعة من الحقوق، أو

[1] علي قريشي، المرجع السابق، ص100 .

[2] محمد مهدي الآصفي، المرجع السابق، ص 126

[3] المرجع نفسه، ص 127.

[4] المرجع نفسه، ص 128.

أّنها نسَقٌ من المؤسسات والممارسات، أو أّنها نظام حكم يؤمِّنُ الوصول إلى نتائج مرغوب فيها[1].

وبالنسبة للديمقراطية "كتربية اجتماعية وعائلية وكثقافة سياسية وسلوك في التفكير فهي ديمقراطية برجوازية وترف فكري يتلهى به المثقفون غير الثوريين ممن يعملون في الصحف والأفلام السينمائية ومجالات اللهو التي لا تقيم وزنا لمعاناة الفقراء والمحرومين، وتذهب المثالية الثورية بدعاة الديمقراطية الشعبية إلى تحذير قادة الدولة والحزب من التأثر بالحياة المادية البرجوازية حتى ينفصلوا عن القاعدة الشعبية"[2].

و في المقابل نجد مبدأ الشورى في النظام الإسلامي يستند إلى أساس شرعي حيث أن هذا المبدأ مقّرر في القرآن الكريم وفي السّنة الشريفة بنصوص قاطعة، وتجسدت في الواقع كفكرة حقيقية ثابتة زمانا ومكانا في عهدي النبوة والخلافة الراشدة في صورة ما يعرف في الفقه الإسلامي " بعقد البيعة "، والذي يرتبُ حقوقا والتزامات محّددة بين كُلٍّ من الحاكم والمحكوم [3].

وتأسيسا على ذلك فإن تقرير نظام الشورى في الإسلام لم يكن نتيجة فكر أهل الإسلام و لا خَاصِّية من خصائص تفكيرهم، وإنما هو نظام رّباني اختص الله به عباده المؤمنين، وجعله صفة من صفاتهم المميِّزة لهم، رأفة و رحمة بهم, وبناًء على هذا فإن الشورى– على خِلافِ الديمقراطية– ليست بالمذهب السياسي الذي تختلف وتتغّير مبادئه وصياغته، بحسب فكر الشعوب والأمم، وتباين فلسفتها ومعتقداتها، و إنما هي صياغة إلهية ثابتة لا تختلف مبادئها بحسب فكر الشعوب والدول الإسلامية، وإن تباينت طرق وأشكال ووسائل ممارستها.[4]

[1] علي خليفة الكواري، المرجع السابق، ص 18.

[2] عبد الله شريط، المرجع السابق، ص23.

[3] علي قريشي، المرجع السابق، ص 101.

[4] المرجع نفسه، ص102 .

من هنا فالشورى تَمُارسُ على أساس سيادة الشرع لا تحيد عنه ولا تخرج عليه، والقِلة والكثرة في ذلك سواء، فلا عبرة برأيّ أهل الشورى إذا خالفوا حكما شرعيا، أو قواعد وأحكام الشريعة العآمة، لذا نجد الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستوثقون وهم يعلنون بآرائهم بحضرة الّرسول الأكرم –صلى الله عليه وسلم– هل هناك أمر من السماء بالمسألة أم أن للّرأي فيها مجال؟ [1]

من هذا المنطلق كانت الشورى مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعقيدة، فهي شورى إيجابية في المقام الأول، فإذا خلتْ من هذه الصفة فلا قيمة و لا وزن لها في ميزان الشرع، بمعنى أن المستشار عندما يدْلي برأيه ويعطي استشارته، فإن رائده في ذلك الإيمان و التقوى، فهو يراقب الله فيما يقول، فلا يقول بما فيه معصية أو ما يؤّدي إلى مفسدة تقربا إلى الله سبحانه وتعالى، دون أن يكون لغير ذلك من أثر في قوله و رأيه، من ِ قلة أو كثرة.[2]

المطلب الثالث: إمكانية التوفيق بين الديمقراطية والشورى

الذي يهمنا في هذه المسالة مدى إمكانية تجانس الشورى مع الديمقراطية، أو بمعنى آخر مدى استفادة الشورى مما في الديمقراطية.

والنتيجة أن هناك إمكانية للتجانس والتكامل بين الشورى والديمقراطية، وتتأكد هذه الإمكانية في ظل القواعد التالية:

1. امتياز نظام الشورى في التطبيق بالمرونة، وهذه المرونة تجعله يتسع لصور عديدة من الآليات والتطبيقات، وهي مرونة تراعي المرحلة وتغير الزمان والمكان.

2. من أوجه هذه المرونة قيام الشورى، بل السياسة الشرعية على اعتبار المصلحة المرسلة فإذا تبين أن المصلحة تقتضي الأخذ بمبدأ معين أو بآلية معينة وليس فيها ما يخالف نصا أو إجماعا فلا مانع في الإسلام من الأخذ به والاستفادة منه.

[1] محمد مهدي الآصفي، المرجع السابق، ص130 .

[2] المرجع نفسه، ص130 .

3. أن المطلوب من المسلمين أن يقفوا حيال المستجدات موقف المتفحص المستفيد لا موقف المتشنج الرافض، في ضوء الانضباط بالأطر والضوابط الشرعية.

4. وجود دلائل عديدة تدل على أن من حق المسلمين أن يقتبسوا من غيرهم من الأساليب والأفكار والأنظمة والآليات ما يفيد وينفع...، ما دام لا يعارض نصا محكما ولا قاعدة شرعية ثابتة، ومن هذه الدلائل استفادة المسلمين من نظام حفر الخنادق من الفرس، وكذلك نظام البريد وغيره، بل أكثر من ذلك فقد "ذهب بعض المفكرين الإسلاميين في العصر المعاصر إلى أن الديمقراطية كالشورى وذهبوا إلى أبعد من ذلك ففي نظرهم أن الغرب هم من أخذوا نظام الشورى وطوروها ولذلك فإنه لا مانع من الأخذ بمفهوم الديمقراطية لأنها بمثابة بضاعة للمسلمين ردت إليهم، وأن الإسلام يمتلك القدرة على استيعاب الصيغة الديمقراطية وترشيدها"[1].

أمثلة على التوافق بين الشورى والديمقراطية:

1 - آلية الانتخاب:

إن من أهم الطرق للتعبير عن الإرادة العامة للشعب والتي يستند عليها الحكم الديمقراطي "هو الانتخاب، لذلك قيل في تعريف الديمقراطية، أنه ذلك النظام الذي يقوم فيه الشعب باختيار حكامه عن طريق الانتخاب. ومن هنا كان الارتباط الوثيق بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب، حتى قبل أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب فيها هو الوسيلة لاختيار السلطات. وتتضح أهمية الانتخاب – أيضا – في أنها الوسيلة الفعالة لحماية الحريات والحقوق ضد استبداد السلطة، وذلك عن طريق تقييدها ومراقبتها وعزلها عند الانحراف"[2].

إذ تقوم الديمقراطية باختيار أعضاء البرلمان أو اختيار رئيس الدولة عن طريق آلية الانتخاب, و ما تتطلبه من وجود صناديق الاقتراع, والتقسيم إلى دوائر انتخابية، ووجود هيئة

[1] نعار زهرة، مبدأ الشورى في الإسلام وعلاقته بالديمقراطية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص111.

[2] عبد الحميد الأنصاري، المرجع السابق، ص381.

للإشراف على الانتخاب وتنظيم خاص به، فهذه الآلية لم يعرفها الإسلام بهذه الصورة، و"لكنه عرف نظام (البيعة)، والبيعة في جوهرها تعني إعلان الفرد المبايع عن موافقته ورضاه لشخص المبايع له مع التزامه الإخلاص والولاء"[1].

2 - الأخذ بالفصل بين السلطات:

إن نظام الشورى يوافق النظام الديمقراطي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات "والديمقراطية تأخذ بمبدأ الأغلبية وتخضع الأقلية لرأي الأغلبية، ونفش الشيء يقال في نظام الشورى الذي أخذ بهذا المبدأ على أوسع نطاق قبل ذلك بقرون"[2].

3 - مبدأ تعددية الآراء:

إن نظام الشورى في الإسلام يتيح "تعددية الرأي وتنوع المشارب، ويكون في ذلك في إطار مبادئ الإسلام العامة، وكذلك الديمقراطية تسمح بالاختلاف الحزبي، والتعدد السياسي ضمن أحكام الدساتير والمواثيق الوضعية. (...) تكفل الديمقراطية المبادئ السياسية والاجتماعية مثل المساواة أمام القانون، وحرية الفكر والعقيدة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكفالة الحق في الحياة، والحرية والعمل وكل هذه الحقوق مكفولة في الإسلام أيضا وهي السباقة فيه ولكن ليس على اطلاقها فهي تخضع لضوابط الشريعة بما يحقق مصالح الناس، وينسجم مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة"[3].

[1] عبد الحميد الأنصاري، المرجع السابق، ص435.

[2] نعار زهرة، المرجع السابق، ص111.

[3] المرجع نفسه، ص ص111-112.

الخاتمة

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا وختاما لدراساتنا التي كانت حول الديمقراطية والشورى يمكن القول:

إن الديمقراطية اصـــطلاحا كلمة يونانية قديمة تتألف من لفظين؛ لفظ ديموس Démos ويعني الشـــعب، ولفظ كراتوس Cratus ويعني الحكم، من هنا فإن الديمقراطية هي حكم الشـــعب، ولذلك ينبغي فهمها على أنها جاءت في مقابل معارض للاســتبداد والحكم الفردي المطلق، وهذا من منطلق أن الشـــعب في ظل النظام الديمقراطي لا يخضـــع لأي قوة خارج إرادته بحيث بكون القانون دائما تعبير عن إرادة الشعب وطموحاته بدون استثناء، فكل الأفراد متســـاوون أمام القانون فلا فرق بين الرجل والمرأة، وبين الغني والفقير، وما إلى ذلك من فروقات.

أما بالنسـبة للشـورى فهي اسـتطلاع رأي الأمة الاسـلامية أو من ينوب منها في الأمور المتعلقة بها، حيث ان الشـــورى الطريق المؤدي إلى الصـــواب، فعن طريق تمحيص الآراء ومناقشـتها يتبين الرأي السـديد، ولعل زوال الخلافة الإسـلامية وتخلف الأمة الإسـلامية يرجع بالأساس إلى التخلي عن الشورى التي يرى فيها البعض أن واجبة وملزمة ويرى فيها البعض الأخر أنها مندوبة.

وإذا كـان البعض عنـدنـا يتغنى بـالنظـام الـديمقراطي ويطمح إلى تبني الـديمقراطيـة التي تمارســـها أنظمة الحكم الغربية فإن هناك من يرى في ذلك مجرد شـــعار، ذلك أنه حتى ولو سـلمنا بوجود ديمقراطية مثالية، فإن أشـهر الفلاسـفة عبر التاريخ أفلاطون وتلميذه أرسـطو على الرغم من وضـعهم للديمقراطية ضـمن الأنظمة الصـالحة إلا أنها لم تكن النظام الأفضـل عندهم، ذلك لأن الديمقراطية يتســاوى فيها العالم بالجاهل وبالتالي كونها تحكم بالأغلبية فإن رأي الغوغائيين غير الواعي هو الذي سـيسـود على حسـاب رأي النخبة وان كان يدعوا إلى الصواب وإلى ما فيه الأفضل للعامة ككل.

كما أن هناك من يرى أنه يمكن التوفيق بين الديمقراطية والشـــورى، وذلك بأن تكون هناك ديمقراطية إسلامية تمزج بين مزايا الديمقراطية وخصائص الشورى وحقيقتها في الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع

1. إبراهيم الأمين أحمد، مقارنة بين الشورى والديمقراطية، مجلة العلوم الإسلامية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد 2، المجلد 1، ديسمبر 2018.

2. إمام عبد الفتاح إمام، الأخلاق والسياسة (دراسة في فلسفة الحكم)، دار الكتب المصرية، القاهرة، د ط، 2001.

3. برهان غليون، منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية: مقدمة نظرية، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2002.

4. تدهوندرتش، دليل أكسفورد للفلسفة، ج1، ترجمة: نجيب الحصادي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، الجمهورية العربية الليبية، 2003.

5. جون دن، قصة الديمقراطية، ترجمة عبد الإله الملاح، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 2012.

6. حازم الببلاوي، عن الديمقراطية الليبرالية قضايا ومشاكل، دار الشروق، القاهرة، 1993.

7. حماش بلعيد، الحديث في الفلسفة، منشورات القصبة، حيدرة – الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة، د س.

8. حسن عبد الله الترابي، نظرات في الفقه السياسي، الشركة العالمية لخدمات الاعلام، الخرطوم، 1988.

9. خليفة بوزازي، الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة المعيار، العدد: 16، 2016.

10. زكي الميلاد، الفكر الإسلامي قراءات ومراجعات، مؤسسة الانتشار العربي، لندن – بيروت، ط1، 1999.

11. سعد عبد السلام حبيب، الشورى في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد 189، القاهرة، 1976.

12. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، 2006.

13. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، "الحياة الدستورية"، دار النفائس، بيروت، 1980.

14. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى أثرها في الدّيمقراطيّة (دراسة مقارنة)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط3، د ت.

15. عبد الكريم عبد الكريم، تاريخ أرسطو، رؤيا بيديا، المحرر: أحمد عكاش، الرابط: Roayapedia.org/index.php.

16. عبد الرحمن منيف، الديمقراطية أولا الديمقراطية دائما، المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر، دمشق، 1991.

17. عبد الرزاق عيد ومحمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999.

18. عبد الله شريط، الديمقراطية بين الحرية والتحرير، مجلة دراسات فلسفية، معهد الفلسفة، بوزريعة – الجزائر، س1، ع1، السداسي الأول 1996.

19. مالك بن نبي، القضايا الكبرى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1991.

20. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط$_1$، 1997.

21. محمد فتحي عبد الله، علاء عبد المتعال، دراسات في الفلسفة اليونانية، دار الحضارة للطباعة والنشر، د س، د ط.

22. محمد صقر حقاجة، النقد الأدبي عند اليونان من هوميروس إلى أفلاطون، ج1، مكتبة أنجلو المصرية، مصر، د ط، 1981، ص187.

23. محمد مهدي الآصفي، ولاية الأمر – دراسة فقهية مقارنة –، المجّمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت – لبنان، 1996.

24. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الهداية، القاهرة، 1940.

25. مختار عريب، مفهوم الديمقراطية في القديم، مجلة دراسات فلسفية، معهد الفلسفة، جامعة الجزائر، السنة الثانية، العدد الأول، السداسي الأول، 1997.

26. مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، دار الكتب الوطنية، بن غازي، ليبيا، ط1، 2007.

27. نعار زهرة، مبدأ الشورى في الإسلام وعلاقته بالديمقراطية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2023.

28. نعمان عباس ندا الحياني، تنوع الديمقراطية ومرونتها كنموذج مثالي في الوطن العربي وأثر الإسلام كدين، محلة التربية الأساسية، مج 24، ع 101، 2018.

29. يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة، الاسكندرية، 2000.

30. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي. أحكام القرآن، ج1، تحقيق علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط2، 1968.

ثالثا: الموسوعات والمعاجم

1. أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط2، 2001.

2. بيتر كونزمان وآخرون، أطلس الفلسفة، تر: جورج كتورة، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، ط2، 2007.

3. توفيق الطويل وسعيد زايد وآخرون، المعجم الفلسفي، تصدير: إبراهيم مدكور، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983.

4. عبد المنعم الحفنى، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 2000.

5. جبّور عبد النّور، المعجم الأدبي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط2، 1984.

6. جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، د ط، 2004.

7. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت– لبنان، 1982.

8. ر. بودون وف. بورّيكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1986.

9. رحيم أبو رغيف الموسوي، الدليل الفلسفي الشامل، ج1، دار المحجة البيضاء، بيروت– لبنان، ط1 ،2013.

10. عبد الرحمان بدوي، موسوعة الفلسفة، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1984.

11. محمود يعقوبي، معجم الفلسفة أهم المصطلحات وأشهر الأعلام، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2008.

12. مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، 2007.

13. معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الانماء العربي، ط1، 1986.

14. André Lalande, vocabulaire technique et critique de la philosophie, P.U.F, paris, France, 5eme éd، 1999.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ– هـ

الفصل الأول: ماهية الديمقراطية والشورى8

المبحث الأول: ضبط المفاهيم.....10

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للديمقراطية.....10

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشورى.....16

المبحث الثاني: أهم مزايا الديمقراطية والشورى.....18

المطلب الأول: خصائص وشروط الديمقراطية.....18

المطلب الثاني: خصائص الشورى.....20

المبحث الثالث: أشكال الديمقراطية.....22

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة.....22

المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية.....23

الفصل الثاني: مقاربة تاريخية علائقية للنظام الديمقراطي ونظام الشورى25

المبحث الأول: الديمقراطية بين القديم والحديث.....26

المطلب الأول: نشأة النظام الديمقراطي في اليونان.....26

المطلب الثاني: الديمقراطية في العصر الحديث.....30

المبحث الثاني: حقيقة الشورى في الإسلام.....32

المطلب الأول: الشورى في القرآن الكريم.....32

المطلب الثاني: الشورى في السنة.....34

المبحث الثالث: مقارنة بين الديمقراطية والشورى.....40

المطلب الأول: حقيقة الديمقراطية والشورى.....40

المطلب الثاني: أساس الديمقراطية والشورى.....41

المطلب الثالث: إمكانية التوفيق بين الديمقراطية والشورى.....44

الخاتمة.....48

قائمة المصادر والمراجع.....50

الملخص:

لقد عرفت البشرية عبر التاريخ العديد من أنظمة الحكم المختلفة، وتباينت الآراء حول النظام الأصلح للحكم، ولعل أشهر هذه الأنظمة السياسية هو النظام الديمقراطي الذي تبنته العديد من الدول الغربية وحققت به التطور والرقي لشعوبها، مما أدى العديد من الشعوب إلى أن تدعوا إلى تطبيقه كونه يتيح لها أن تحكم وتتخلص من أنظمة الحكم الاستبدادية، وفي مقابل ذلك فإنه في عالمنا الإسلامي هو هناك من رأى أن الديمقراطية ما هي إلا أحد أوجه ما عرف في الإسلام بالشورى، وهناك من رأى أن الديمقراطية توجه علماني مخالف تماما لنظام الشورى في الإسلام وأنه على الرغم من الإيجابيات التي يحملها كنظام للحكم إلى أن سلبياته أكثر.

Throughout history, humanity has known many different systems of government, and opinions have differed about the most suitable system of government. Perhaps the most famous of these political systems is the democratic system, which many Western countries have adopted and through which they have achieved development and advancement for their peoples. This has led many peoples to call for its implementation, as it allows them to rule and get rid of authoritarian systems of government. In contrast, in our Islamic world, there are those who see democracy as nothing but one aspect of what is known in Islam as Shura, and there are those who see democracy as a secular trend that is completely contrary to the Shura system in Islam, and that despite the positives it carries as a system of government, its negatives are greater.